

المملكة المغربية
وزارة العدل والحرriات
محكمة الاستئناف
بالرباط
المحكمة الابتدائية بتمارة
قسم قضاء الأسرة

حكم رقم: ٢٤
بتاريخ: 2012-5-29
ملف رقم: 31-2011-2404

أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط
بالمحكمة الابتدائية بتمارة
باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ: 2012-5-29
في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين السيد :
عنوانه : حي الغرب العربي تمارة
نائبه : الأستاذ كسوية محامي بهيئة الرباط
بصفته مدعى من جهة

وبين السيدة :
عنوانها : حي السعادة رقم سيدى قاسم
نائبتها : الأستاذة العلوى محامية بهيئة مكناس

بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه ، المسجل و المؤداة عنه الرسوه القضائية بكتابه ضبط هذه المحكمة بتاريخ 15-11-2011 ، والذي يعرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليهما بمقتضى عقد الزواج المرفق بالملف ، وأنه يعني سوء المعاملة المستمر من طرف المدعي عليها و عدم احترامها له و لامباتها به و خروجها دون إذنه . لأجله يلتزم الحكم بتطبيقه من المدعي عليها للشقاق و جعل الصائر على من يجب قانوننا . وأرفق مقاله بصورة من عقد الزواج المضمن تحت عدد 261 كناش الأنكحة رقم 38 .

وبناء على إدراج الملف بجلاسة الصلح المنعقدة بتاريخ 3-1-2012 حضر لها الطرفان و دفاعهما و عرض الصلح على الزوج لكنه رفض و أكد الطلب و عن السبب في تقديم دعواه أكد أن المدعي عليها لا تحترمه و لا تقو بواجباتها كزوجة في حين عقبت الزوجة أن المدعي يسيء معاملتها و أضافت أنها ترفض الطلاق و أنها غير حامل فتم تسجيل فشل محاولة الصلح الأولى . و حضر إلى جانب المدعي والده و إلى جانب المدعي عليها والدها و كل ذلك للصلح و السداد لجلسة 24-1-2012 حضر خلالها الطرفان و دفاعهما و بعد دعوة الطرفين للصلح أكد الزوج طلاق في حين رفضت الزوجة الطلاق و حضر الحكمان و أكدا معاً أن محاولاتهما للصلح باءت بالفشل و أدلى دفاع الزوج بتقرير عن فشل محاولة الصلح و أكدا معاً واقعة الدخول و أن الزوج حالياً عاطل عن العمل و أنه كان يعما سائق سيارة أجراة و كان يسكن مع أهله في حين أضافت الزوجة أن المدعي يتوفّر على مهني و سيارة أجراة بينما نفى المدعي هذه الإدعاءات و صرّح أنه يعمل نادلاً بمقهى و أنه سبق له الزواج . و عليه تم تسجيل فشل محاولة الصلح بواسطة الحكمين .

و بناء على مذكرة المستنتاجات ما بعد البحث المدللي بها من طرف دفاع المدعى عليها بجلسة 21-2-2012 و التي تعرض فيها أن المدعى أذاقها و بشكل منهجه و مقصود شتى أنواع الإساءة النفسية و الجسدية دون أدنى مبرر مذكور، فقد عمد إلى ضربها و إهانتها و اختلاق أسباب واهية للمساجرة معها كما أنه كان لا ينفق عليها مما اضطر والدها للإنفاق عليها. وأضافت أن المدعى أقدم على طردها ووالدها الذي استقدمته من مدينة سيدى قاسم و منعها عن العمل بعد الزواج على الرغم من حصولها على شهادة من معهد السياحة لأجله يتلمس أساسا رفض طلب المدعى و احتياطيا الحكم لها بمستحقاتها المنصوص عليها في الفصول 83، 84، 85 و الماده 97 من مدونة الأسرة.

و بناء على مذكرة المستنتاجات ما بعد البحث المدللي بها من طرف دفاع المدعى بجلسة 13-3-2012 و التي يعرض فيها أن المدعى عليها كانت ترغب من وراء زواجها بالمدعى الإثراء على حسابه ناهيك على كونها تغادر بيت الزوجية دون إذنه و أنها صرحت خلال جلسة البحث أن زوجها كان ينفق عليها خلاف ما جاء في مذكرة المستنتاجات المدللي بها من طرف دفاع المدعى عليها. و أضاف أن المدعى عليها كانت تقوم بسبه و نعته بالجاهل لكونها حاصلة على شهادة من معهد السياحة و أن زواجها من المدعى كان غلطة خصوصا و أنها إنسانة متقدفة و ترغب في العمل لكن الزوج كان قد اتفق معها منذ البداية على عدم العمل و هذا ما لم ينص عليه عقد الزواج و لم تشرطه الزوجة في العقد لأجله يتلمس قبول الطلب الأصلي مع مراعاة مدى تعسف المدعى عليها عليه.

وبناء على الحكم التمهيدي الرامي إلى الإذن بإيداع مستحقات الزوجة عدد 148 المؤرخ في 27-3-2012 و بجلسة 15-5-2012 أُلفي بالملف وصل أداء مستحقات الزوجة بصندوق المحكمة بتاريخ 28-3-2012 و عدد 282 و التمثت النية العامة تطبيق القانون فاعتبرت المحكمةقضية جاهزة و تم حجزها للمداولة لجلسة 29-5-2012

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم المقال وفقا للشكليات المتطلبة قانونا صفة وأهلية ومصلحة ويتبع التصريح بقبوله شكلا.
في الموضوع:

في طلب التطبيق المقدم من طرف المدعى (الزوج):

حيث يهدف المدعى من مقاله إلى الحكم بتطبيقه للشقاق من المدعى عليها وفق ما هو مبين أعلاه.
وحيث إن علاقة الزوجية ثابتة بمقتضى عقد الزواج المدللي به والمشار إلى مراجعه أعلاه.

وحيث إن محاولة الصلح الأولى والثانية بتعيين الحكمين التي تم إجراؤها من طرف المحكمة باعت بالفشل و حيث إنه و أمام إصرار الزوج على إنهاء هذه العلاقة الزوجية و رغبته في التطبيق بسبب ما يدعوه من سوء المعاملة المستمر من طرف المدعى عليها و عدم احترامها له و لامبالاتها به و خروجها دون إذنه فإنه يتغير الاستجابة لطلب الزوج في فك العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته المدعى عليها استنادا على مقتضيات المادة 94 ، ما يليها من مدونة الأسرة

وحيث إن المادة 97 من مدونة الأسرة تنص على أنه عند تعذر الصلح واستمرا الشقاق تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطبيق وبالمستحقات

وحيث إن التطبيق للشقاق يقع بائنا وانتهائي طبقا للمادة 122 و 128 من مدونة الأسرة
بخصوص مستحقات المطلقة

وحيث إنه و تبعا لما تضمنته المادة 97 من المدونة المذكورة يتعين تحديد المستحقات المترتبة للمدعى عليها الأبناء عن هذا التطبيق طبقا للمواد 83 و 84 و 85

وحيث تشمل مستحقات الزوجة الصداق المؤخر إن وجد والمتعلقة التي يراعي في تقديرها فترة الزواج والوضع المالية للزوج وأسباب الطلاق و مدى تعسف الزوج و تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية أو للضرورة فمسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمه المستحقات بكتابه ضبط المحكمة وفقا للمادة 84 من مدونة الأسرة

وحيث إن تقدير ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة استنادا إلى العناصر المنصوص عليها في المادة 84 من المدونة

و حيث إنه من الثابت من خلال رسم الزواج أن الزوجة حازت كامل الصداق باعترافها فأبرئت ذمة المدعى من هذه الناحية و حيث إنه تطبيقاً للمادة 196 من مدونة الأسرة فإن المطلقة طلاقاً بائناً، إذا لم تكن حاملاً يستمر حقها في السكن دون النفقة

و حيث إن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في الموضوع و مراعاة منها لوضعية الزوج المادية المستخلص عقد الزواج الذي يفيد أن المدعى يعمل كسائق، حددت سكنى المدعى عليها كما ورد في الحكم التمهيدي المنش مراجعته أعلاه

و حيث إنه واستناداً على مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة وبالنظر للأسباب المسافة من طرف الزوج طلبه و التي حصرها في عدم احترام المدعى عليها له و لامبالاتها به و خروجها دون إذنه و بالنظر أيضاً للزوج التي دامت لمدة اثنى عشرة شهراً و بالنظر أيضاً لمسؤولية كلا الزوجين عن هذا الطلاق ولوضعية الزوج التي سبق بسطها فقد حددت المحكمة واجب المتعة المستحق للزوجة في المبلغ الوارد في الحكم التمهيدي ذكره

و حيث إن سريان مدة العدة يبدأ من تاريخ صدور الحكم و تعتد غير الحامل بثلاثة أشهر كاملاً لذوات الحيض و حيث إن الزوج المدعى قام بإيداع مستحقات التطليق للشقاق بصدقه بتاريخ 28-3-2012 للحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 27-3-2012 و عدد 148

و حيث إن أحكام النفقة تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون مما يتعمّن معه شمول مستحقات المدعية من و متعة بالتنفيذ المعجل

و حيث تكون المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقاً لأحكام مدونة الأسرة غير قابلة طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية حسب مقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة.

و حيث يتعمّن تحويل المدعى عليها صائر الدعوى

وتطبيقاً للفصول 1-3-31-18-37-32-31-124-50-45-38-179 مكرر من ق.م.م والمواد 4-85-84-83-82-4-96

من مدونة الأسرة 128-122-97-96

لهذه الأسباب

تصريح المحكمة وهي تثبت في قضيّاً الأسرة علينا حضورياً انتهائياً في الشق المتعلق بإنهاء العلاقة || وابتدائياً في الباقى للطرفين: في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع: الحكم بتطليق المدعى عليها من المدعى بسبب الشقاق مع هذه الطلاق طلاقاً بائناً و سريان مدة العدة ابتداءً من تاريخ الحكم.

و ذلك بعد قيام المدعى بإيداع مستحقات التطليق للشقاق بصدقه هذه المحكمة والمحددة فيما مجموعه درهماً مفصولة على الشكل التالي:

واجب المتعة بحسب مبلغ: 13000 درهماً (ثلاثة عشرة ألف درهم)
واجب السكنى خلال فترة العدة بحسب مبلغ: 2000 درهماً (ألفين درهم)

مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحويل المدعى عليها صائر

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتكون من السادة:

الأستاذ : ربيع الغربي

الأستاذ : عادل حفان

الأستاذ : حكمي

بحضور الأستاذة : أو عثمان

السيد : فتحة غرابي

الرئيس

رئيسي

رئيسي